

نواب: تشكيل لجنة عليا لاختيار القياديين وتقييم أدائهم والتجديد لهم وإعفائهم

التي تعني الجهة التي تقع تحت مسؤوليتها، دون أن يشارك في التصويت.

وتناولت المادة 3 اختصاصات اللجنة.

في حين حددت المادة 4 الجهة التي تتولى الأعمال التنفيذية المتعلقة بهذا القانون، وهي «أمانة السر»، ومن مهامها وضع «دليل الوصف الوظيفي للقياديين» بالتنسيق مع الجهات المعنية، باعتبار أن هناك جوانب عامة يشترك فيها جميع القياديين في الدولة وجوانب تخصصية تتناسب وطبيعة عمل كل جهة وأحياناً كل وظيفة في الجهة الواحدة، ويعتمد هذا الدليل من اللجنة.

وتناولت المادة 5 إجراءات الإعلان عن الوظائف القيادية الشاغرة وإجراءات استقبال الطلبات.

في حين فصلت المادة 6 تعامل أمانة السر مع الطلبات المقدمة وفرز ما ينطبق عليها من شروط واستبعاد غيرها، وبناء على ذلك، تختار أمانة السر أفضل خمسة مرشحين من بين المتقدمين، ثم ترفع أسماؤهم للجنة لإجراء المقابلات الشخصية واختيار القيادي المناسب، ومعالجة الحالات التي يتقدم فيها كثير من المرشحين لوظيفة أو أكثر، مما يؤخر من إجراء المقابلات المتعددة، فقد أجازت المادة للجنة أن تشكل أكثر من فريق عمل لإجراء المقابلات المتعددة. وبيّنت المادة 7 إجراءات مقابلة اللجنة المرشحين الخمسة ومعايير المقابلة للاختيار من بينهم.

كما نصت المادة 8 على أن قرار اللجنة في اختيار القيادي نهائي، ومدة شغل الوظيفة القيادية أربع سنوات.

المادة 9 أكدت على ضرورة وضع مؤشرات لقياس أداء القياديين وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، وكذلك وضع نظام للتقييم، كما نطقت المادة حالات انتهاء فترة القيادي وآلية التجديد له أو عزله.

وفي المادة 10 تم النص على وجود استثناءات في تطبيق هذا القانون، حيث أنه ينطبق على الجهات الخاصة لإشراك ديوان الخدمة المدنية، ولكن هذا الاستثناء ليس مطلقاً ولا يعني أن الجهات غير الخاصة بالديوان يتم فيها التعيين في الوظائف القيادية دون ضوابط، بل لا بد أن يكون لكل جهة حكومية لجنة خاصة ضمن جهازها لتطبيق معايير الجدارة والإنصاف والأهلية، متوخية أهداف هذا القانون من خلال وضع نظام داخلي لهذا الغرض.

ولتحقيق المساءلة والرقابة على أعمال اللجنة - لاسيما أن القانون المقترح قد منحها صلاحيات واسعة في اختيار التقييم - فقد أجازت المادة للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور اجتماع أو أكثر من اجتماعاتها، وخاصة دعوة الوزير المختص أو من يعمله عند مناقشة الترشيحات

المادة 12: بلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن التعيين في الوظائف القيادية كما يلي: جاء في المادة 7 من قانون رقم 47 لسنة 2006 بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يلي: «تسعى كل دولة طرف، حثماً لأقصى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإجالتهم إلى التقاعد تسمياً بأنها: (أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والأهلية، (ب) تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الانقضاء».

كما جاء في المادة 5 فقرة 7 من قانون رقم 2 لسنة 2016 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية النص التالي: «دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوفاء من الفساد وتحديث آليات وسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة».

ومن أجل ضمان الإبقاء بالأداء الوظيفي وحسن تنفيذ الخطط وتنفيذ الاختصاصات في الجهات الحكومية، فإن السبيل إلى ذلك هو حسن اختيار القياديين الذين يقومون أو يشرفون على ذلك التنفيذ، لذلك أعطت الدولة كل اهتمامها إلى الاختيار والتعيين والتجديد في الوظائف القيادية ووضعت الضوابط والقواعد التي تكفل اختيار الشخص المناسب لكل مسؤولية وفقاً لمعايير الجدارة والإنصاف والأهلية.

لقد جاء هذا القانون استجابة لكل ذلك، وشمل 12 مادة، وفيما يلي شرح لبعض هذه المواد:

تناولت المادة 2 شؤون «اللجنة العليا لاختيار القياديين» لضمان أن يكون الاختيار للقياديين بناءً على معايير الجدارة والإنصاف والأهلية بعيداً عن أي اعتبارات أخرى غير مهنية، أما بشأن مدة العضوية في اللجنة فقد تم توحيدها بثلاث سنوات، ويستثنى من ذلك الدورة الأولى للأعضاء، وذلك لضمان تواصل عمل اللجنة وتناقل الخبرة بدلاً من تغييرهم جميعاً في نهاية الثلاث سنوات، وقد أجازت الفقرة الخامسة للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور اجتماع أو أكثر من اجتماعاتها، وخاصة دعوة الوزير المختص أو من يعمله عند مناقشة الترشيحات



اسماء الشامير



عبدالله فهد



د. جمعان الحريش



محمد الدلال



عبد الوهاب البلبطين

قراراتها إلى السلطة المختصة لإصدار قرار التعيين للمرشح الحاصل على أعلى نتيجة في تقييم اللجنة.

ويكون التعيين في الوظائف القيادية في الجهات لمدة أربع سنوات.

المادة 9: تقييم أداء القياديين والتجديد لهم

1 - تضع اللجنة مؤشرات لقياس أداء القياديين وفقاً لأفضل الممارسات الدولية وتعتمدها من المجلس، وتنتظر في تحديثها دورياً، مع تحديد الأطراف المعنية بالتقييم، ثم يتم بناء عليها تقييم أداء القياديين سنوياً.

2 - تضع اللجنة نظاماً للجوائز يراعى فيه الأمانة المتميز والأقل تميزاً، وذلك بالتنسيق مع الجهة المعنية بكل وظيفة، وتعتمد من المجلس، ويتم منح الحوافز بناء على نتائج التقييم السنوي، ولا يجوز منح جميع القياديين ذات الحوافز في الجهة الواحدة.

3 - يجوز بعد انقضاء مدة عمل القيادي التجديد له في منصبه بناءً على طلبه أو بتزكية من الوزير المعني، وللجنة أن تتنظر في الطلب أو التزكية وتفصل بالموضوع بناء على تقييم أدائه في السنوات التي تولى فيها المسؤولية، وبعد إجراء مقابلة شخصية معه.

4 - لا يتم عزل القيادي إلا بقرار من اللجنة باعتبارها الجهة التي اعتمدت تعيينه، ولا يكون ذلك إلا في حالة حصوله على تقييم ضعيف لسنتين متتاليتين، وبعد الاستماع إلى وجهة نظره، ويكون قرار اللجنة بذلك نهائياً.

المادة 10: الوظائف غير الخاضعة للديوان

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الخدمة غير الخاضعة للديوان الخدمة المدنية، حيث تكون لكل جهة منها لجنة خاصة بها لتطبيق معايير العدالة والجدارة متوخية أهداف هذا القانون.

المادة 11: المساءلة

يهدف تعزيز مبدأ المساءلة في أعمال اللجنة، يتم تحرير محاضر رسمية واجتماعات كل من: اللجنة وأمانة السر، وتخص هذه المحاضر لرقابة ديوان المحاسبة، الذي يعد تقريراً سنوياً عنها يقدمه لكل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

ويجوز للمرشح الفائز للجنة أن يطرح على قراراتها الخاصة بنتيجته والحصول على نسخة رسمية منها.

1 - الإمام بطبيعة العمل في الجهة والوظيفة التي يقدم لها.

ب - الخبرة في موقع قيادي أو إشرافي.

ج - المظهر اللائق والقدرة على التخاطب، وترصد درجات لكل مرشح من 20/.

5 - تختار أمانة السر أفضل خمسة مرشحين من بين المتقدمين، من واقع ما هو وارد في الأوراق المرسلة الدولية وتعتمدها من المجلس، ونتائج المقابلة التمهيديّة، وترفع أسماء المرشحين المهتمين وأوراقهم دورياً، مع تحديد الأطراف المعنية بالتقييم، ثم يتم بناء عليها تقييم أداء المقابلات الشخصية واتخاذ القرار المناسب.

6 - يجوز للجنة تشكيل فريق عمل أو أكثر، يختص بإجراء المقابلات التمهيديّة، يتكون من ثلاثة أو خمسة أعضاء متخصصين في إجراء المقابلات الوظيفية لاختيار القياديين.

المادة 7: المقابلات ومعايير المقابلة للاختيار

تقوم اللجنة بمقابلة المرشحين للمنتخب القيادي، ويفرض على المتقدم تقديم طلب، وفي حال كان تقديم الطلب من خلال البريد الإلكتروني فيرسل مقدمه إشعار الكتروني يفيد بوصول طلبه.

5 - لا يجوز ترك الوظيفة القيادية شاغرة لأكثر من ثلاثة شهور دون الإعلان عنها، وفي حالة انتهاء هذه المدة يحق للجنة العليا الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وبدون الرجوع للجنة ذات العلاقة بالوظيفة الشاغرة.

المادة 6: فرز الطلبات والتحليلي.

ب - القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة.

2 - المهارات: 20/

أ - القدرة على التواصل مع الأطراف ذات العلاقة.

ب - مهارات الاتصال والتفاوض وإدارة الاجتماعات.

ج - اتقان اللغات والتكنولوجيا.

3 - التخطيط الاستراتيجي: 20/

أ - الخبرة في إدارة البرامج والمشروع.

ب - القدرة على تحديد أولويات العمل.

ج - توافر رؤية متميزة لتطوير العمل.

المادة 8: تسمية القيادي

يتم جمع نتائج المرشحين حسب المادتين 7 و6 وتحدد اللجنة ترتيبهم حسب متوسط نتم تقييمهم (من مائة) التي تحصل عليها كل مرشح، ويكون قرار اللجنة في الاختيار نهائياً، وترسل

الشاغرة والمتوقع شغورها خلال ستة أشهر، متضمناً تسميات هذه الوظائف ودرجاتها المالية ووصفها موجزاً لها وشروط شغلها طبقاً لبطاقة الوصف الوظيفي، والمهارات والقرارات اللازمة لشغلها والمدة المحددة لتلقي الطلبات، ويقدم هذا البيان إلى الوزير المختص وترسل نسخة منه إلى اللجنة.

2 - يتم الإعلان عن الوظيفة القيادية الشاغرة على الموقع الإلكتروني للديوان وإيضاً على موقع الجهة المعنية، في أيام الأحد ولدة اسبوعين، وفي صحيفتين محليتين يوميتين مرة واحدة.

3 - تستقبل أمانة السر طلبات التقدم للوظيفة القيادية ومرافقاته المذكورة في الإعلان خلال المدة المعلن عنها، وإذا كان الطلب المقدم ورقياً يتم إرفاق نسخة الكترونية منه ومن مرافقاته.

4 - يحصل مقدم الطلب على إشعار يفيد تسلم طلبه، وفي حال كان تقديم الطلب من خلال البريد الإلكتروني فيرسل مقدمه إشعار الكتروني يفيد بوصول طلبه.

5 - لا يجوز ترك الوظيفة القيادية شاغرة لأكثر من ثلاثة شهور دون الإعلان عنها، وفي حالة انتهاء هذه المدة يحق للجنة العليا الإعلان عن الوظيفة الشاغرة وبدون الرجوع للجنة ذات العلاقة بالوظيفة الشاغرة.

المادة 4: المقابلة

1 - تنشأ أمانة سر «اللجنة العليا لاختيار القياديين» ويتم اعتماد هيكلها التنظيمي بقرار من رئيس الديوان بناء على اقتراح اللجنة.

2 - يضع الديوان لائحة داخلية تنظم أعمال أمانة السر، تشمل تنظيم حالات تعارض المصالح للعاملين فيها.

3 - تضع أمانة السر «دليل الوصف الوظيفي للقياديين» بالتنسيق مع الجهات المعنية، يتضمن: تحديد المهام الوظيفية وواجباتها ومسؤولياتها ومتطلباتها والمؤهلات العلمية والشهادات المهنية والخبرات العملية والقدرة والمهارات المطلوبة لشغلها، ويعتمد هذا الدليل من اللجنة.

4 - تضع أمانة السر خطة برامج التأهيل للمرشحين للتعين في الوظائف القيادية ويحضر اجتيازها شرطاً أساسياً للتعين فيها، وكذلك خطة برامج تدريبية متقدمة من يتولى الوظائف القيادية، تكون من ضمنها برامج تتعلق بالإدارة الرشيدة.

المادة 5: الإعلان عن الوظائف الشاغرة

1 - على كل جهة أن تعد بياناً تفصيلياً بالوظائف القيادية

بشخصيات من خارج عضويتها لحضور اجتماعاتها.

6 - يتولى أمين السر أعمال مقر اللجنة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة 3: اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي:

1 - وضع وإدارة وتنفيذ نظام متكامل للتعين في الوظائف القيادية في الجهات الخاضعة للديوان الخدمة المدنية وتقييم أداء القياديين والتجديد لهم وإعفائهم، وفق أفضل الممارسات الدولية في الإدارة الرشيدة.

2 - التأكد من اتباع الإجراءات التي تتم قبل خلو المنصب القيادي بستة شهور بدءاً بالإعلان عن الوظيفة الشاغرة وحتى صدور قرار اللجنة بتسمية القيادي وإرسال القرار إلى الجهة المختصة بإصدار مرسوم التعيين.

3 - مقابلة المرشحين للتعين في الوظائف القيادية واختيار الشخص المناسب منهم.

4 - اقتراح ما تراه مفيداً لتحقيق أهداف هذا القانون واعتماد ذلك من المجلس.

المادة 4: المقابلة

1 - تنشأ أمانة سر «اللجنة العليا لاختيار القياديين» ويتم اعتماد هيكلها التنظيمي بقرار من رئيس الديوان بناء على اقتراح اللجنة.

2 - يضع الديوان لائحة داخلية تنظم أعمال أمانة السر، تشمل تنظيم حالات تعارض المصالح للعاملين فيها.

3 - تضع أمانة السر «دليل الوصف الوظيفي للقياديين» بالتنسيق مع الجهات المعنية، يتضمن: تحديد المهام الوظيفية وواجباتها ومسؤولياتها ومتطلباتها والمؤهلات العلمية والشهادات المهنية والخبرات العملية والقدرة والمهارات المطلوبة لشغلها، ويعتمد هذا الدليل من اللجنة.

4 - تضع أمانة السر خطة برامج التأهيل للمرشحين للتعين في الوظائف القيادية ويحضر اجتيازها شرطاً أساسياً للتعين فيها، وكذلك خطة برامج تدريبية متقدمة من يتولى الوظائف القيادية، تكون من ضمنها برامج تتعلق بالإدارة الرشيدة.

المادة 5: الإعلان عن الوظائف الشاغرة

1 - على كل جهة أن تعد بياناً تفصيلياً بالوظائف القيادية

يتم الإعلان عن الوظيفة القيادية

الشاغرة على الموقع الإلكتروني لديوان الخدمة

لا يجوز ترك الوظيفة القيادية

شاغرة لأكثر من ثلاثة شهور دون الإعلان عنها

يجوز بعد انقضاء مدة عمل القيادي

التجديد له في منصبه بناء على طلبه أو بتزكية من الوزير المختص

الوزير المختص

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بخصوص إجراءات التقييم بأكثريّة الأعضاء الحاضرين، وعند تعامل الأصوات ترجح الكفة التي فيها رئيس الاجتماع.

5 - يضع الديوان لائحة داخلية تنظم أعمال اللجنة، على أن تشمل تنظيم حالات تعارض المصالح عند الأعضاء، والحالات التي ينبغي فيها الاستعانة

بمعرفة الطبيب من أجل إجراء عملية جراحية تخضع لها، وفيما عدا حالات الطوارئ يمنح المريض الحق باخذ الوقت الكافي للتفكير لإعطاء موافقته.

ويتأكد الطبيب من معرفة المريض بصورة واضحة سبب اتخاذ هذا الإجراء الطبي اللازم وبيّن الرأي الذي اتخذته المريض في ملفه الطبي.

ويوقع المريض شخصياً على استمارة موافقة معده سلفاً عند الاقتضاء، في حال كانت طبية التدخل الطبي أو العلاقة بين المريض وطيبه، تجعل هذا التوقيع ضرورياً.

كما أن توقيع المريض على هذه الاستمارة لا يبرر الاستغناء عن الحديث معه.

المادة الثالثة: في حال أراد المريض أن يكتّم عنه تشخيص طبي خطير يجب احترام إرادته

المريض أن يكتّم عنه تشخيص طبي خطير يجب احترام إرادته

في ملفه

أعلن النائب عسكر العنزي عن أنه يقدم بإقتراح بقانون في شأن حقوق المريض تقضي بمنحه أو من يعمله قانون الحصول على المعلومات الطبية الخاصة به، والإطلاع على الملف الطبي وإيضاً أخذ موافقة المريض قبل إجراء أي عمل طبي، وجاء الاقتراح بقانون كالتالي:

أعلن النائب عسكر العنزي عن أنه يقدم بإقتراح بقانون في شأن حقوق المريض تقضي بمنحه أو من يعمله قانون الحصول على المعلومات الطبية الخاصة به، والإطلاع على الملف الطبي وإيضاً أخذ موافقة المريض قبل إجراء أي عمل طبي، وجاء الاقتراح بقانون كالتالي:

الباب التمهيدي: تعريف الحق في العناية الطبية

المادة الأولى: للمريض الحق، في إطار نظام صحي متكامل وحماية اجتماعية، بتلقي العناية الطبية الكاملة والمناسبة لوضعه، وفقاً لمعطيات الطب الحديث، على أن يشمل مفهوم هذه الحماية الوقائية، والعلاج، والتأهيل، والتثقيف.

الباب الأول: الحق في الحصول على المعلومات

المادة الثانية: يحق لكل مريض يتولى أمر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي، وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاج، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنتظر عليها، والحلول الأخرى الممكنة، فضلاً عن النتائج المتوقعة في حال عدم إجرائها.

ويقتضى في حال طرأت لاحقاً معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، إعلام المريض بها، عند الإمكان، فيما عدا حالات الطوارئ والاستحالة تعطي هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجري مع الشخص المريض على أفراد.

ويقتضى أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة للمريض، ومتكيفة مع شخصيته

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

عسكر: منح المريض حق الاطلاع على ملفه وأخذ موافقته قبل أي إجراء طبي

الجراحة أو الولادة، والوصفات العلاجية، وتقرير حول تاريخ المرض الصحي وتقارير المتابعة اليومية.

كذلك يتضمن الملف الطبي الوثائق الموضوعية في نهاية كل إقامة في المستشفى، وهي المتعلقة بتقرير الاستشفاء مع التشخيص لدى إخراج المريض من المستشفى، والوصفات المعطاة من لدى خروجه.

المادة السادسة عشرة: يحق لكل مريض، أو لمخلة القانوني إذا كان قاصراً أو خاضعاً للوصاية، الإطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته، التي يملكها أفراد المهن أو المؤسسات الصحية، كما هي مودونة في ملفه الطبي.

وبناء على طلبه الموجه إلى مدير المؤسسة الطبية المعنية أو الطبيب المعني، يمكنه الحصول شخصياً على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث يلتزم السرية، ويستطيع أي من هؤلاء أن يطلع على الملف في مكانه أو أن يطلب نسخة عن الوثائق على حساب المريض.

المادة السابعة عشرة: في حال وفاة المريض، يمكن لأصحاب الحق أن يطلعوا على المعلومات الواردة في ملفه الطبي طالما أنها ضرورية لتسليمهم ببعرفة أسباب وفاته، والدفاع عن ذكراه أو إثبات حقوقهم، إلا إذا عبر المريض قبل وفاته عن رفضه ذلك.

المادة الثامنة عشرة: مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجراحية أو المدنية، عند مخالفة أي من مواد هذا القانون تطبق أحكام المواد (41، 40، 39) من المرسوم المتعلقين بقرارات جديدة، إعلام المريض بها، عند الإمكان، فيما عدا حالات الطوارئ والاستحالة تعطي هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجري مع الشخص المريض على أفراد.

ويقتضى أن تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة للمريض، ومتكيفة مع شخصيته

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

الباب الثالث: في احترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها

المادة الثانية عشرة: لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، الحق في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها.

وفي حال كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في مؤسسة صحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمناً على المعلومات المتعلقة به، فيكون ملزماً بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المألح.

وتعاقب كل من أقرسى سرا مؤتمناً عليه بموجب هذا القانون بالجسامة مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 200 دينار في هذا الشأن.

الباب الرابع: الحق في الإطلاع على الملف الطبي

المادة الثالثة عشرة: لكل مريض خاضع للعلاج في مؤسسة صحية ملف طبي يفتح لإزماءه يحتوي على الوثائق الموضوعية لدى إدخاله المستشفى وخلال إقامته فيه.

وهذه الوثائق تحديداً: بطاقة التعريف بالمريض والوثيقة الأصلية التي تبين سبب إدخاله المستشفى، ونتائج الفحوصات السريرية والكشوفات، وبطاقة التخدير، وتقارير العمليات

ثلاثية تشكل بقرار من وكيل وزارة الصحة لتأمين العناية الضرورية لهذا المريض.

المادة العاشرة: يتطلب فحص المريض في إطار التعليم السريري، موافقة هذا المريض المسبقة، غير أن موافقة المريض على أن يفحصه طبيب تعتبر مفترضة أصلاً بمجرد إدخاله مستشفى حكومياً، إلا في حال أعلن المريض لدى إدخاله المستشفى.

المادة الحادية عشرة: لا تعني موافقة المريض على تلقي العناية، موافقته على المشاركة في الأبحاث السريرية، فإن مشاركة شخص خاضع للعلاج في بحث سريري على قائدة علمية، أو في اختيار لادوية تقتضي أن يوافق عليها خطياً، علماً بأن هذا المشاركة يجب ألا تنسب بأي طابع إلزامي بالنسبة إلى المريض، وألا يؤدي رفضه إياها إلى أي تدبير تمييزي ضده، كذلك تفتقر إلى أي تنطوي على أي خطر فعلي متوقع على صحته، بل أن يكون لها فائدة علاجية لهذا المريض والتحديد أو الأشخاص الذين يعانون من مرضه نفسه وفي سنه، وكل ذلك بموافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي في كلية الطب في جامعة الكويت.

وفي حال كان المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، تتلخص هذه المشاركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص خاضع للعلاج في مؤسسة صحية، أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، أو الفتى موافقة (ولي النفس أو الوصي) كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة الشخص المعني نفسه إذا كان قادراً على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة.

طبيب آخر، أما في حال رأى أنه لا يستطيع أن يؤمن العناية الطبية اللازمة وفقاً للشروط التي يحددها المرض، فيمكنه أن يطلب من هذا الأخير أن يعفنه من مسؤولياته.

المادة الثامنة: خلال فترة تلقي العلاج يجوز للمريض أن يعين، خطياً، شخصاً موضع ثقة تتم استشارته في حال أصبح المريض نفسه في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته ويتلقى المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار، ويتمتع هذا الشخص المعني خطياً بالحق في البقاء على علم بوضع المريض الصحي، ولا يمكنه إذا أدخل هذا الأخير العناية الفائقة، ولا ينطبق هذا التدبير على القاصرين ولا على الراشدين الخاضعين للوصاية.

المادة التاسعة: عندما يكون المريض في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته، يتلخص هذه المشاركة في الأبحاث السريرية موافقة شخص موضع ثقة يعينه المريض أو عائلته، أو مشاركة شخص قاصر أو راشد خاضع للوصاية في الأبحاث السريرية، أو الفتى موافقة (ولي النفس أو الوصي) كذلك ينبغي السعي للحصول على موافقة الشخص المعني نفسه إذا كان قادراً على التعبير عن إرادته، ولا يجوز التغاضي عن رفضه أو رجوعه عن الموافقة.

المعلومات المناسبة.

المادة الخامسة: يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تعطيها المؤسسة الصحية المعنية والأطباء المعالجون، عن التكاليف التقريبية المتوقعة التي قد يضطر لدفعها مقابل العلاج والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف.

الباب الثاني: ضرورة الموافقة على العمل الطبي

المادة السادسة: لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالات الطوارئ والاستحالة.

ويجب أن تعطي هذه الموافقة بوضوح، أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، كما يجب أن يقرها المريض بحرية ويتكمن من التراجع عنها ساعة يشاء.

كذلك، يجب أن تجدد هذه الموافقة من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظاً مسبقاً، إلا في حالات الطوارئ والاستحالة.

ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطياً للعمليات الجراحية الكبيرة، كذلك يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة كالإجهاض، واستئصال الأعضاء وزرعها، والمساعدة الطبية على الأبحاث السريرية.

المادة السابعة: يستطيع أي شخص مريض أن يرفض عملاً طبياً أو علاجاً معيناً، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة.

والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، ويستطيع أن يقترح على المريض استشارة

المرشح من 20/.

4 - تجري أمانة السر مقابلات تمهيدية مع المتقدمين لكل وظيفة لقياس الجوانب التالية:

المادة 6: فرز الطلبات والتحليلي.

ب - القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة.

2 - المهارات: 20/

أ - القدرة على التواصل مع الأطراف ذات العلاقة.

ب - مهارات الاتصال والتفاوض وإدارة الاجتماعات.

ج - اتقان اللغات والتكنولوجيا.

3 - التخطيط الاستراتيجي: 20/

أ - الخبرة في إدارة البرامج والمشروع.

ب - القدرة على تحديد أولويات العمل.

ج - توافر رؤية متميزة لتطوير العمل.

المادة 8: تسمية القيادي

يتم جمع نتائج المرشحين حسب المادتين 7 و6 وتحدد اللجنة ترتيبهم حسب متوسط نتم تقييمهم (من مائة) التي تحصل عليها كل مرشح، ويكون قرار اللجنة في الاختيار نهائياً، وترسل

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

المعلومات المناسبة.

المادة الخامسة: يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تعطيها المؤسسة الصحية المعنية والأطباء المعالجون، عن التكاليف التقريبية المتوقعة التي قد يضطر لدفعها مقابل العلاج والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف.

الباب الثاني: ضرورة الموافقة على العمل الطبي

المادة السادسة: لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالات الطوارئ والاستحالة.

ويجب أن تعطي هذه الموافقة بوضوح، أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، كما يجب أن يقرها المريض بحرية ويتكمن من التراجع عنها ساعة يشاء.

كذلك، يجب أن تجدد هذه الموافقة من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظاً مسبقاً، إلا في حالات الطوارئ والاستحالة.

ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطياً للعمليات الجراحية الكبيرة، كذلك يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة كالإجهاض، واستئصال الأعضاء وزرعها، والمساعدة الطبية على الأبحاث السريرية.

المادة السابعة: يستطيع أي شخص مريض أن يرفض عملاً طبياً أو علاجاً معيناً، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة.

والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، ويستطيع أن يقترح على المريض استشارة

المرشح من 20/.

4 - تجري أمانة السر مقابلات تمهيدية مع المتقدمين لكل وظيفة لقياس الجوانب التالية:

المادة 6: فرز الطلبات والتحليلي.

ب - القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة.

2 - المهارات: 20/

أ - القدرة على التواصل مع الأطراف ذات العلاقة.

ب - مهارات الاتصال والتفاوض وإدارة الاجتماعات.

ج - اتقان اللغات والتكنولوجيا.

3 - التخطيط الاستراتيجي: 20/

أ - الخبرة في إدارة البرامج والمشروع.

ب - القدرة على تحديد أولويات العمل.

ج - توافر رؤية متميزة لتطوير العمل.

المادة 8: تسمية القيادي

يتم جمع نتائج المرشحين حسب المادتين 7 و6 وتحدد اللجنة ترتيبهم حسب متوسط نتم تقييمهم (من مائة) التي تحصل عليها كل مرشح، ويكون قرار اللجنة في الاختيار نهائياً، وترسل

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

المعلومات المناسبة.

المادة الخامسة: يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تعطيها المؤسسة الصحية المعنية والأطباء المعالجون، عن التكاليف التقريبية المتوقعة التي قد يضطر لدفعها مقابل العلاج والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف.

الباب الثاني: ضرورة الموافقة على العمل الطبي

المادة السادسة: لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالات الطوارئ والاستحالة.

ويجب أن تعطي هذه الموافقة بوضوح، أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، كما يجب أن يقرها المريض بحرية ويتكمن من التراجع عنها ساعة يشاء.

كذلك، يجب أن تجدد هذه الموافقة من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظاً مسبقاً، إلا في حالات الطوارئ والاستحالة.

ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطياً للعمليات الجراحية الكبيرة، كذلك يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة كالإجهاض، واستئصال الأعضاء وزرعها، والمساعدة الطبية على الأبحاث السريرية.

المادة السابعة: يستطيع أي شخص مريض أن يرفض عملاً طبياً أو علاجاً معيناً، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة.

والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، ويستطيع أن يقترح على المريض استشارة

المرشح من 20/.

4 - تجري أمانة السر مقابلات تمهيدية مع المتقدمين لكل وظيفة لقياس الجوانب التالية:

المادة 6: فرز الطلبات والتحليلي.

ب - القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة.

2 - المهارات: 20/

أ - القدرة على التواصل مع الأطراف ذات العلاقة.

ب - مهارات الاتصال والتفاوض وإدارة الاجتماعات.

ج - اتقان اللغات والتكنولوجيا.

3 - التخطيط الاستراتيجي: 20/

أ - الخبرة في إدارة البرامج والمشروع.

ب - القدرة على تحديد أولويات العمل.

ج - توافر رؤية متميزة لتطوير العمل.

المادة 8: تسمية القيادي

يتم جمع نتائج المرشحين حسب المادتين 7 و6 وتحدد اللجنة ترتيبهم حسب متوسط نتم تقييمهم (من مائة) التي تحصل عليها كل مرشح، ويكون قرار اللجنة في الاختيار نهائياً، وترسل

المريض، ومتكيفة مع شخصيته

المعلومات المناسبة.

المادة الخامسة: يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تعطيها المؤسسة الصحية المعنية والأطباء المعالجون، عن التكاليف التقريبية المتوقعة التي قد يضطر لدفعها مقابل العلاج والأعمال الطبية والاستشفائية، كذلك عن شروط تحمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف.

الباب الثاني: ضرورة الموافقة على العمل الطبي

المادة السادسة: لا يجوز القيام بأي عمل طبي، ولا تطبيق أي علاج، من دون موافقة الشخص المعني المسبقة، إلا في حالات الطوارئ والاستحالة.

ويجب أن تعطي هذه الموافقة بوضوح، أي أن تسبقها جميع المعلومات الضرورية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، كما يجب أن يقرها المريض بحرية ويتكمن من التراجع عنها ساعة يشاء.

كذلك، يجب أن تجدد هذه الموافقة من أجل أي عمل طبي جديد لم يكن ملحوظاً مسبقاً، إلا في حالات الطوارئ والاستحالة.

ويكون التعبير عن هذه الموافقة خطياً للعمليات الجراحية الكبيرة، كذلك يمكن إخضاعها لشروط إضافية في حالات معينة كالإجهاض، واستئصال الأعضاء وزرعها، والمساعدة الطبية على الأبحاث السريرية.

المادة السابعة: يستطيع أي شخص مريض أن يرفض عملاً طبياً أو علاجاً معيناً، كما يستطيع أن يوقف هذا العلاج على مسؤوليته الخاصة.

والطبيب ملزم باحترام هذا الرفض، بعد أن يكون قد أعلم المريض بعواقبه، ويستطيع أن يقترح على المريض استشارة

المرشح من 20/.

4 - تجري أمانة السر مقابلات تمهيدية مع المتقدمين لكل وظيفة لقياس الجوانب التالية:

المادة 6: فرز الطلبات والتحليلي.

ب - القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة.

2 - المهارات: 20/

أ - القدرة على التواصل مع الأطراف ذات العلاقة.

ب - مهارات الاتصال والتفاوض وإدارة الاجتماعات.

ج - اتقان اللغات والتكنولوجيا.

3 - التخطيط الاستراتيجي: 20/

أ - الخبرة في إدارة البرامج والمشروع.

ب - القدرة على تحديد أولويات العمل.

ج - توافر رؤية متميزة لتطوير العمل.

المادة 8: تسمية القيادي

يتم جمع نتائج المرشحين حسب المادتين 7 و6 وتحدد اللجنة ترتيبهم حسب متوسط نتم تقييمهم (من مائة) التي تحصل عليها كل مرشح، ويكون قرار اللجنة في الاختيار نهائياً، وترسل

المريض، ومتكيفة مع شخصيته



عسكر العنزي